مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

[حديث شريف]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاقرار

هو يشبه الوكالة من حيث إن المقر قبل اقراره متصرف فيما بيده وليس له وقد عزل عنه باقراره ومعناه لغة الثبوت من قرّ الشيء ثبت وشرعا اخبار بحق لغيره عليه وعكسه الدعوى ولغيره على غيره الشهادة وقيد ذلك ابن حجر بالأمر الخاص والافعن محسوس رواية ومع الزام حكم والافتوى ونظر فيه بأن فى الرواية اقرارا بمشيخة غيره عليه ودعوى السماع على غيره و فى الافتاء والحكم اخبار بحق لغيره وهو المقلد بفتح اللام على غيره وهو المستفتى أو المحكوم عليه الا أن يقال هو اصطلاح (قوله الاعتراف) تفسير بالمرادف لدفع توهم لرادة التقرير أو عدم الاعتراض أو لموافقة حديث فان اعترفت فارجمها (قوله من مطلق التصرف) هو صفة لموصوف هو أحد أركانه الأربعة التى هى المقر والمقر له والمقر به والصيغة (قوله وسيأتى الخ) جواب عن سكوت المصنف عنه هنا (قوله والصبى والمجنون) ولو بدعواهما ولو بعد اقرار أو تصرف حيث أمكن ذلك ولا يحلف حال صباه (قوله بالاحتلام) وكذا لو أطلق ولا يجب استفساله ونقل عن شيخنا الرملى أنه يجوز أو يندب والبينة بذلك كذلك (قوله تسع سنين) تحديدية فى الامناء وتقريبية فى الحيض هو المعتمد كما تقدم فى الحجر (قوله صدق) وان كذبه أبوه وسيده ولو ادعى الصبا ثم ادعى البلوغ قبل وان لم يقل كنت كاذبا (قوله ولا يحلف) أى مالم تكن مزاحمة لغيره والا كطلب سهم الغنيمة واثبات اسمه فى المرتزقة فيحلف وجوبا ان اتهم والا فندبا قال شيخنا ومثل ذلك طلبه ضرب الجزية عليه وفيه نظر

﴿ كتاب الاقرار ﴾ أى الاعتراف (يصح من مطلق التصرف) أى البالغ العاقل غير المحجور عليه وسيأتى أنه لا يصح اقرار مكره (واقرار الصبى والمجنون لاغ) ذكرا كان كل منهما أو أنثى (فان ادعى) الصبى (البلوغ بالاحتلام مع الامكان) له بأن استكمل تسع سنين كما تقدم فى باب الحجر (صدق) فى ذلك (ولا يحلف) عليه إذا فرض ذلك فى خصومة يبطلان تصرفه مثلا لأن ذلك لا يعرف الا من جهته ودعوى الصبية البلوغ بالحيض فى وقت امكانه وهو تسع سنين كما تقدم فى باب الحيض

كتاب الاقرار

[قوله يصح من مطلق التصرف] يستثنى الناتم عند من يجعله مطلق التصرف . واعلم أن الأصل أن كل من ملك الانشاء ملك الاقرار ومن لا فلا وقد استثنى من الطرد الوكيل بالتصرف وولى الثيب ومن العكس المرأة بالنكاح واقرار المجهول بالرق أو الحرية والاقرار بالنسب والمفلس يبيع الأعيان والأعمى بالبيع والوارث بدين على مورثه والمريض فى ارثه بأنه قد وهبه وقوله من ملك الانشاء الخ قال الشيخ عز الدين هو بالنسبة إلى الظاهر وفى الباطن بالعكس .

﴿ تنبيه ﴾ قال الرافعى لو زيد فى الضابط من قدر على انشاء يستقل به الخ لخرج ما ورد على الطرد [قوله المقر صدق ولا يحلف] مثله لو أقر ثم ادعى أنه صغير وأما لو ادعى أنه كان حين الاقرار

صغيرا

كذلك (وان ادعاه بالسن) بان استكمل خمس عشرة سنة كما تقدم (طولب ببينة) عليه لامكانها (والسفيه والمفلس سبق حكم اقرارهما) في باب الحجر والتفليس (ويقبل اقرار الرقيق بموجب عقوبة) (٣) بكسر الجيم كالقتل وقطع الطرف والزنا وشرب الخمر والقذف والسرقة لبعده عن التهمة في ذلك فان كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الآلام وأظهر القولين انه يضمن مال السرقة في ذمته تالفا كان أو باقيا في يده أو يد السيد اذا لم يصدقه فيهما فان صدقه تعلق برقبته والثاني يتعلق برقبته (ولو أقر بدين جناية لا توجب عقوبة) كجناية الخطأ واتلاف المال (فكذبه السيد) في ذلك (تعلق بذمته دون رقبته) يتبع به اذا عتق وان صدقه السيد تعلق برقبته فيباع فيه الا أن يفديه السيد بأقل الامرين من قيمته وقدر الدين واذا بيع وبقي شيء من الدين لا يتبع به اذا عتق (وان أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن مأذونا له في التجارة) بل يتعلق المقر به بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد أم لا (ويقبل) على السيد (ان كان) مأذونا له في التجارة (ويؤدى من كسبه وما في يده) كما تقدم في بابه الا أن يكون المقر به مما لا يتعلق بالتجارة كالقرض فلا يقبل على السيد ولو أقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة أضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته في الاصح وقبل الحجر ولو أطلق الاقرار بدين لم ينزل على دين المعاملة في الاصح (ويصح اقرار المريض مرض الموت لأجنبي)

(قوله كذلك) أي تصدق ولا تحلف نعم لو علق زوجها طلاقها بحيضها فادعته فلا بد لوقوع الطلاق من تحليفها ان اتهمها (قوله وان ادعاه) قال شيخنا الرملي ولا يحتاج ان كان فقيها الى استفصال في الدعوى ولا في البينة والقول به يحمل على الندب أو على غير الفقيه (قوله طولب) ولو غريبا ببينة رجلين ويكفي أربع نسوة تشهد على وقت الولادة (فرع) اقرار الرشيد بجناية في الصغر مقبولة فيلزمه أرشها ان كانت مما يلزمه في الصغر بان كانت بإتلاف ولا يقبل اقراره بنحو بيع أو قرض (قوله ويقبل اقرار الرقيق) خلافا للمزني والامام أحمد والمكاتب كالحر والمبعض في بعضه الحر كالحر وفي الرقيق كالرقيق وان كانت مهاياة ولا يلزمه دفع ما يقابل الرق من ماله نعم ان كان عن معاملة يصح تصرفه فيها فهو كالحر فيقضى مما في يده على ما فيه (قوله يضمن مال السرقة في ذمته) خرج مال الجناية بعفو مستحقها فيتعلق برقبته قهرا على السيد (قوله أو باقيا) لانه لا ينزع من يدهما بلا تصديق السيد فان صدقه وجب رده ان كان باقيا ولا يتعلق بذمته ان كان تالفا بل برقبته وان كان مرهونا أو جانيا لكن يقدم المرتهن والمجني الاول فان بقيت الجناية الثانية ببينة اشترك في رقبته المجني عليهما وعلى ذلك يحمل قول شيخنا الرملي بعدم تعلقها به (قوله اذا لم يصدقه فيها) فان صدقه تعلق برقبته فقط جريا على القاعدة والسيد فداؤه بأقل الامرين ولا يتبع بما فضل بعد عتقه كما سيأتي (قوله فكذبه السيد) أي لم يصدقه (قوله اذا عتق) أي جميعه على المعتمد (قوله تعلق برقبته) وان كان مرهونا أو جانيا على ما تقدم (قوله كالقرض) وكذا شراء معين وبيع فاسد ولو للتجارة فيتعلق بدله لا ثمنه في المبيع بذمته فقط (قوله لم تقبل اضافته) فيتعلق بذمته فقط أي مالم يصدقه السيد والا تعلق بكسبه أيضا (قوله لم ينزل على دين المعاملة) فيتعلق بذمته فقط ومحله ان تعذرت مراجعته والا وجبت ويعمل بمقتضى تفسيره واقراره بعد عتقه بما كان قبله كاقراره بعد الحجر بما كان قبله وكل ما يقبل اقراره به فالدعوى به عليه وما لا فعلى سيده (فرع) عبد في يد انسان أقر به لشخص وأقر العبد برقه لآخر قبل اقرار من هو في يده دونه واقرار السيد على عبده لا يقبل الا في دين جناية يتعلق برقبته واذا بيع فيها وبقي منها شيء لم يطالب به بعد العتق على المعتمد (قوله ويصح اقرار المريض) ويحسب ما أقر به من رأس المال إلا لوارث أو ابراء أطلقه فيحمل على وقوعه في المرض

صغيرا وأما لو ادعى أنه كان حين الاقرار صغيرا واحتمل فانه يصدق بيمينه (قول المتن طولب ببينة) ولو كان غريبا خامل الذكر (فرع) لو ادعى البلوغ ولم يبين ما به البلوغ فني تصديقه وجهان قال الاذرعي المختار استفساره (قوله في باب الحجر الخ) لم يسبق حكم اقراره السفيه بالنكاح وهو باطل لكن قال الرافعي انه يشكل بقبول اقرار المرأة به مع عدم القدرة على الانشاء وتوقف صاحب المطلب في عدم القبول اذا طرأ السفه حالا فانه يحتمل أن يكون النكاح سابقا على السفه (قول المتن ويقبل اقرار الرقيق الخ) وقال المزني رحمه الله لا يقبل لانه ملك الغير (قول المتن لا توجب عقوبة) خرج بهذا المال في اقراره بالسرقة وان كان حكمه كذلك الآن فيه خلافا سبق في كلام الشارح لكن قوله عقوبة يرد عليه الغصب والاتلاف عمدا وسرقة مادون النصاب فانها توجب التعزير ويتعلق المال بذمته قطعا كدية الخطأ (قوله يتبع به الخ) لو كان عن شراء مثلا فالذي يتبع به القيمة لا الثمن (قوله صدقه السيد أم لا) أي بخلاف دين الجناية عند تصديق السيد لان المعامل مقصر (قوله بدين)

بدين أو عين (وكذا الوارث على المذهب) والقول الثاني لا يقبل لاتهامه فيه بحرمان بعض الورثة والاول هو الثاني والثاني هو الاول وهل الثاني للاعتبار في كونه وارثا بحال الموت وفي قول بحال الاقرار وعليه لو أقر لزوجته ثم أبانها وماتا صح بحال باقراره ولو أقر لاجنبية ثم تزوجها وبات عمل باقراره (ولو أقر في صحته بدين) لاجنبي (وفي مرضه) بدين (لآخر يقدم الاول) بل يتساويان كما لو أقر بهما في الصحة أو المرض (ولو أقر في صحته أو مرضه) بدين لرجل (وأقر وارثه بعد موته) بدين (لآخر لم يقدم الاول) لان اقرار الوارث كاقرار المورث فكأنه أقر بالدينين والثاني يقدم الاول لانه بالموت تعلق بالتركة فليس للوارث صرفها عنه (ولا يصح اقرار مكره) على الاقرار (ويشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة على كذا فلغو) لانها ليست أهلا للاستحقاق (فلو قال) على (بسببها لمالكها) كذا (وجب) وحمل على انه جنى عليها أو اكتراها (ولو قال لحمل هند) على أو عندي (كذا بارث) عن أبيه مثلا (أو وصية) له من فلان (لزمه) ذلك لان ما أسنده اليه ممكن (وان أسنده الى جهة لا تمكن في حقه) كقوله أقرضني أو باعني شيأ (فلغو)

فيحسب من الثلث (قوله بدين أو عين) فيقبل لانهما تحمل الخلاف في الاقرار للوارث المصروف عليه فلا يرد انه يصح اقراره بموجب عقوبة ونكاح وغيرهما (قوله وكذا الوارث) خلافا للائمة الثلاثة ولغيره من الورثة تحليفه ان الاقرار عن حقيقة وكذا لهم تحليف الاجنبي على المعتمد واذا نكل من طلب تحليفه حلفوا وبطل الاقرار ومنه اقراره بقبض دين له على وارث وقبضها صدقها من زوجها (قوله لانه متهم) أجيب بانه وصل الى حالة لا يكذب فيها ظاهرا (قوله بل يتساويان) خلافا لابي حنيفة ثم يقدم اقرار بعين على دين ولو قضى دين بعض الغرماء لم يشاركه غيره فيه (قوله بدين لرجل) قيد بالدين في هذا وما قبله وما بعده مراعاة لاول كلام المصنف لا بل الحكم كما تقدم وفي كلام المصنف الحذف من الثاني لدلالة الاول وعكسه ويسمى في البديع الاستباك (قوله لم يقدم الخ) أي فيتساويان من حيث صحة الاقرار وان كان المقر له بالعين يقدم باخذها ولو على نحو مؤنة تجهيزه مثلا (قوله بالدينين) فلو كان المقر به دينا واحدا أقر به المريض لشخص والوارث لشخص آخر لم يصح الاقرار الثاني ولا غرم له وكذا يقال في العين وكذا لو أقر المريض بعين لواحد ثم لآخر ولا غرم للثاني أيضا على المعتمد (فرع) لو أقر أحد حائزين للآخر كزوجة وابن أقر لها بدين على أبيه ولم تكذبه ضارت مع الغرماء بسبعة أثمان ذلك الدين لصدور الاقرار ممن عبارته نافذة في سبعة أثمان الميراث (قوله مكره على الاقرار) ويقبل قوله في الاكراه مع قرينة وتقدم بينته على بينة الاختيار ان لم تشهد بتقدم اكراه عليه ولا يجوز الشهادة على اقرار نحو محبوس وذي نرسيم لوجود أمارة الاكراه وتثبت الامارة باقرار المقر له وبالبينة بها وبالبينين المردودة ولو أقر بالطواعية في نحو بيع ثم ادعى الاكراه عليه لم يقبل الا ببينة انه أكره على الطواعية وكالمكره النائم والسكران غير المتعدي وأما المرتد فاقراره بعقوبة تتعلق ببدنه مقبول وبالمال موقوف وقيد الاقرار في المنهج بقوله بغير حق فانظر ما صورته بالحق وخرج بالاقرار ما لو أكره ليصدق ولو بالضرب واستشكله الاذرعي وهو حقيق بالاشكال خصوصا في هذا الزمان الذي فسد فيه أمر الولاة (قوله أهلية استحقاق) وكذا تعيينه ولو في محصور كاحد هؤلاء أو أهل البلد وهم محصورون ويعين من شاء ممن ذكر فان قال أحدهم هو أنا وخالفه المقر صدق المقر ولو لم ينحصروا لم يصح ويزعمه الحاكم منه لانه مال ضائع مالم يدع انه لقطة (قوله لهذه الدابة) أي المملوكة اما نحو خيل مسبلة ونحو مسجد ورباط فصحيح مطلقا (قوله لمالكها) أي حال الاقرار ان لم يقيد بغيره والا فهو لمن عينه فان سكت عنه رجع وعمل بتفسيره فان تعذر وقف بين ملاكها للاصطلاح (تنبيه) الاقرار لعبد ان كان مكاتبا فله أو موصى به فللموصى له أو موقوفا فللموقوف عليه أو مبعضا فالذي للنوبة والاجنبية للرق والحرية أو قنا فلسيده حال الاقرار ان لم يعين غيره والا فلمن عينه فان أطلق رجع وعمل بتفسيره فان تعذر وقف بين ملاكه حتى يصطلحوا كما مر في الدابة فان تحقق انه كان له قبل استرقاقه فله ان عتق والا فهو في مولى رد العبد الاقرار لم يرتد وان كان مأذونا له على المعتمد لان الحق لسيده ثم يصح رده في الوصية وانظره في نحو المكاتب ممن ذكر (قوله وان أسنده الخ) منه اقراره بدين أو عين عقب الثبوت لغيره أو بذلك العبد عقب عتقه (قوله فلغو) أي الاقرار من أصله واعتمد شيخنا تبعا للوالد شيخنا الرملي خلافا لابن حجر والخطيب وشيخ الاسلام في قولهم بصحة الاقرار والغاء الاسناد لان هذا هو الوجه الثاني في كلام الشارح ويصرح بكون اللاغي هو الاقرار جريان الثلاثين بعده في مسألة الاطلاق المقتضي للقطع بالغائه في حالة الاسناد المذكور وهو صريح كلام المصنف وحينئذ فالوجه

في العبارة حذف من الثاني لدلالة الاول وعكسه (تنبيه) مذهب أبي حنيفة رحمه الله تقديم دين الصحة (قول المتن ولا يصح اقرار مكره) لقوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان فاذا أسقط أثر الكفر في الاول فغيره ولو أكره ليصدق صح اقراره (قوله على أو عندي) هذا تركه المصنف اختصارا

واعتمادا

وقيل صحيح بخبر الاسناد لانه خبر معتمد وقيل فيه قولان التنبيه الاقرار بما يرفعه وفي الشرح الصحيح الظاهر بان الاصح البطلان وبه قطع في المحرر (وان أطلق) أي لم يسند الى شئ (صح في الاظهر)

المذكور في الشارح من تخريج الاصحاب وكان حق الشارح أن ينبه عليه فتأمله (قوله وقيل صحيح) هذه الطريق الثانية المشار اليها في كلامه الآتي (قوله وقيل فيه) أي الاقرار أخذا مما بعده فهذا طريق ثالث (قوله حيا) فان انفصل ميتا فالوجه أن يسئل المقر فان أسنده لنحو ارث أو وصية عمل بتفسيره فان تعذر بطل ولو استحق حيا وميتا فالميت كالعدم (قوله لدون ستة أشهر) أي من وقت الوصية أو الموت ان علم والا فمن وقت الاقرار وبهذا يجمع التنافض (قوله الى دون أربع سنين) صوابه الى فوقها لان الاربعة ملحقة بما دونها (قوله أو أنثى فلها النصف) أو ذكرا أنثى فاثلاث الا في نحو اخوة لام فان أطلق الارث عن كونه من أب أو أم سئل وعمل بتفسيره فان تعذر جعل سويه كما لو كان عن نحو وصية مطلقا (قوله المقر له) ومثله وارثه (قوله بمال) عين أو دين (قوله في يده) على جهة الملكية فله التصرف فيه لو كان عينا حتى لو كان أمة فله وطؤها الا ان علم انه للمقر له (قوله وسقط اقراره) أي بطل كما في الروضة ولا ينافيه صحة الرجوع بعده فتأمل (قوله في حال تكذيبه) ليس قيدا فيعتبر رجوع المقر له كذلك (قوله الا باقرار جديد) أي ان لم يكن في ضمن معاوضة والا فهو تابع لها كما في الخلع

(فصل في صيغة الاقرار) التي هي أحد أركانه وقدمها في المنهج اهتماما بها لانها سابقة على وصفه بالاقرار (قوله لزيد كذا صيغة اقرار) أي هذا اللفظ من صيغ الاقرار كما أشار اليه الشارح فليس المراد ما صدقه كما سيأتي (قوله على أو عندي) وكذا هذا الثوب مثلا وخرج بعلي أو عندي الذي زاده الشارح لفظ كذا وحده فليس صيغة اقرار أي صريحة فهي كناية (قوله صيغة اقرار) أي ان لم يقل فيما أعلم أو أظن والا فلغو (قوله للعين) وله تفسير علي بالعين وسيأتي (قوله للعين) وله تفسيرهما بالدين لانه أغلظ (قوله حتى الخ)

واعتمادا على ما سيصرح به في الصيغة (قوله تصحيح الطريق الثاني) راجع لقوله وقيل صحيح (قوله للضرورة) علل أيضا بان الغالب وجوب المال بالمعاملة وهي مستحيلة هنا (قوله اذا انفصل حيا) اما لو انفصل ميتا فانه يرجع بالمال لورثة من ذكر المقر انه ورثه منه أو الموصي أو لورثته ان أسنده الى وصية هذا حكم الحال الاول واما في الحالين الاخيرين فان المقر يسئل حسبة عن جهة اقراره ويعمل به على ما ذكرنا فان مات قبل البيان فكما لو أقر لانسان فكذبه (قوله ان استحق بوصية الخ) أي فهذا الحكم يختص بالحال الاول وكذا بالاخيرين فيما يظهر اذا بين الجهة كذلك اما عند عدم البيان في الحالين الاخيرين فالكل المحمل ذكرا كان أو أنثى وبينهما بالسوية ان كان ذكرا وانثى اذ من المحتمل ان تكون الجهة وصية وكان ينبغي للشارح التنبيه على ذلك (قول المتن ترك المال في يده) هل يترك ملكه أو لا لا نصرف مالكه قضية كلام أبي اسحق في المهذب الاول وكلام الرافعي وغيره الثاني وقال ابن الرفعة انه الاشبه ويحفظه الى ظهور مالكه وان رأى ان يجعله تحت يد المقر جاز (قول المتن في حال تكذيبه) يوهم انه لو رجع بعد رجوع المقر له لا يفيد وليس مرادا بل مراده في المسئلة التي فرض فيها التكذيب (فرع) يجري هذا الخلاف في كل من نفى عن نفسه حقا ثم رجع (قوله وان رجع المقر له الخ) قال الغزالي كذلك فقوله في كل من نفى عن نفسه حقا ثم رجع (قوله وان أقام بينة الخ) يحتمل عوده للمسئلتين (فصل • قوله لزيد كذا الخ) (قوله على أو عندي) قال الاسنوي لا بد من ذلك ان كان المقر به منكرا نحو لزيد ثوب مثلا أما لو كان معينا في يده أو غائبا نحو لزيد هذا الثوب أو الثوب الفلاني فانه يصح من غير توقف على عندي وعلى لان اللام تدل على الملك (قول المتن ومعي الخ) ولو قال له علي ومعي عشرة فالقياس أنه يرجع اليه في تفسير بعض العشرة بالدين وبعضها بالعين (قوله أو ردها الخ) أي بعد ذلك فلو من يمكن

ويحمل على الجهة الملكية في حقنه والثاني يتولاه لضرورة الى ذلك وظاهر التحفة الاسنوي الثلاث انما يستحق الحمل اذا انفصل حيا لدون ستة أشهر أو لها كذا الى دون أربع سنين واسقط فراغي كما سيأتي في كتاب الوصايا ان استحق بوصية فيما لكن أو بارث عن الاب وعوذ كر فكذلك أو أنثى فلها النصف (اذا كذب المقر له المقر) بماله كتوبيخ (ترك المال في يده في الاصح) لان يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط اقراره بمعارضة الانكار والثاني ينتزعه الحاكم ويحفظه الى ظهور مالكه (فان رجع المقر في حال تكذيبه وقال غلطت) في الاقرار (قبل قوله في الاصح) بناء على ان المال يترك في يده والثاني لا بناء على ان الحاكم ينتزعه منه وان رجع المقر له وصدق المقر وبنينا على انه يترك في يده لا يسلم للمقر له الا باقرار جديد وان بنينا على ان الحاكم ينتزعه لا يسلم اليه وان أقام بينة على انه ملكه لم تسمع

(فصل صيغة اقرار زيد كذا) على أو عندي (صيغة اقرار وقوله علي وفي نفسي للدين ومعي وعندي للعين) أي محمول عند الاطلاق على الاقرار بالعين حتى اذا ادعى انه أراد بها غيرها قبل أو ردها قبل

ظاهره حمل العين على مايعم الوديعة وغيرها وفي الروضة حملها على الوديعة واذا فسرها بغيرها قبل (تنبيه) قبلي بفتح الموحدة وجهتي صالح للعين والدين وكل ماجاز تفسيره بالعين جاز تفسير بعضه بالدين (قوله بيمينه) أي في الرد والتلف لا في انها وديعة فيقبل بلا يمين (قوله أو اجعله في كيسك) أو كل ماقلت عندي أو اكثر من ألف أو مع مالة أو اكتبوا له على ألف فليس ذلك اقرارا وكذا بسم الله كما قاله شيخنا في شرحه (قوله أو أبرأتني منه) وكذا أبرئني منه فهو اقرار بخلاف ابرأتني أو ابرئني من دعواك أو قد أقررت ببراءتي أو بالاستيفاء مني فليس اقرارا كما يأتي (قوله أو قضيته) أي الالف فلو قال قضيت منه خمسمائة فهو اقرار بما دون مابقي من الالف وعليه بينة بالقضاء ولو لم يقل منه لم يكن اقرارا كما لو قال قد اقرانه أبرأني أو استوفى مني أو بسم الله كما مر. (قوله أو انا مقر به) أو اشهدوا علي به أو اذا شهد به على فلان فهو صادق أو عدل أو لا أنكر ماتدعيه أو لست منكرا له أو اذا شهد علي فلان وفلان أو شخصان فهما صادقان أو عدلان فهو اقرار في جميع ذلك وان لم يكن من ذكره من أهل الشهادة كصبي وعبد وكذا لو قال لمن شهد عليه هو صادق فيما شهد به أو عدل في ذلك فان لم يقل فيما شهد به أو قال اذا شهد فلان وفلان على صدقتهما أو فلان صدقته أو ان شهدا على فهما صادقان أو عدلان أو لا أنكر شهادتهما أو ان قال ذلك فهو عندي فليس اقرارا ولو قال أشهدكم أن له علي كذا فهو اقرار بخلاف أشهدكم بكذا ولو كتب في ذمته لزيد على ألف ثم قال اشهدوا علي بما فيها فليس اقرارا وان قال وأنا عالم بما فيها على المعتمد فان علم ما فيها وحفظه كان اقرارا (فرع) لو أقر بانه لا يستحق عليه شيأ ثم ادعى شيأ معينا وقال نسيته حال الاقرار سمعت دعواه أو ادعى نوعا منه لم يقبل كما لا يقبل دعواه النسيان لو قال لا استحق عليه حقا لاحد اوسهوا ولا نسيانا مثلا (فرع) لو قال اشهدوا علي ان هذا وقف صار وقفا (قوله فهو اقرار) ان لم يقترن به قرينة استهزاء والا فليس اقرارا ولو قال لزيد علي أكثر من مالك فان فتح اللام من مالك لم يكن اقرارا وان كسرها كان اقرارا (قوله بحث) أجاب عنه السبكي بان الضمير في بها راجع للالف فلا يقبل أنه أراد غيره (قوله اليس) وكذا هل على المعتمد ولو أسقط الاستفهام كان اقرارا مع بلى لا مع نعم (قوله أو نعم) وان كان نحو يا نظر اللعرف (قوله أو أجد أي المفتاح مثلا فاقرار) وكذا منه قول الروضة أو ابعث من ياخذه أو اصبر حتى أصرف الدراهم أو اقعد حتى تأخذ أو لا أجد اليوم أو لا تكثر المطالبة أو ما أكثر ما تتقاضى أو والله لأقضينك قال وكلها اقرار عند أبي حنيفة أيضا (فصل في بقية شروط أركان الاقرار) والمذكور هنا منها المقر به وشروطه (قوله أن لا يكون الخ) أي بان لا يكون في صيغته ما يقتضي أن يكون ملكه وان لا يعلم كونه ملكه (قوله فهو لغو) أي الا ان يريد الاقرار بذلك لانه غلط على نفسه ويراد بالاضافة الملابسة (قوله لان الاضافة تقتضي الملك)

(قول المتن ولو قال لي عليك) قال السبكي الظاهر أنه لا فرق في ذلك بين ان يريد بها الخبر او الاستفهام انتهى أقول وكذا لو صرح باداة الاستفهام فيما يظهر بل هو مراد السبكي (قول المتن فقال زن) مثله قوله وهي صحاح (قول المتن بلى أو نعم) صحاح فان صدق اذا تقدمهما خبر مثبت ولو مستفهما عنه (قوله فانه لرد النفي) أي بخلافها في جواب الاثبات كما سلف فانه اقرار قطعا وليست لنفي المثبت قال ابن الرفعة وكذا يكون اقرارا قطعا في جواب الاستفهام الداخل على الخبر نحو ألي عليك ألف ولو وقعا على نعم وبلى في جواب الخبر المنفي نحو ليس لي عليك ألف قال الاسنوي فينبغي أن يكون اقرارا مع بلى بخلاف نعم (قول المتن فقال نعم الخ) قال السبكي أما نعم فاقرار وأما الباقي فقال الرافعي انها صيغ اقرار عند أبي حنيفة والاصحاب ينظرون فيها والميل الى موافقته أكثر وقال في المحرر انه الاشبه وتبعه في المنهاج قال والاشبه عندي خلافه انتهى (فصل يشترط في المقر به الخ) (قول المتن أو دعني الخ) قال الاصحاب بخلاف الدين الذي على زيد لعمرو واسمي في الكتاب عاريته فانه يصح قال السبكي لو تناقض كان شهد في الكتاب بانها انشأ الشراء

بخلاف الدين الذي على زيد لعمرو فصحيح وان شهدت بينة أنه اشتراه لنفسه أو كان كذلك في كتابة الوثيقة أو لم يقل واسمي في الكتاب عارية فلو كان به وثيقة كرهن انتقل به الا ان حمل على الحوالة كقوله صار لعمرو (قوله و يعمل باوله) فهو اقرار وعكس ذلك اقرار أيضا عملا بآخره لانه جلتان ولو شهدت البينة بمثل هذه الصيغة لم تقبل لانها شهادة على الغير يبطلها التناقض (قوله العين) بخلاف الدين لعدم تأتي ماسيأتي فيه فارادتها متعينة (قوله في يد المقر) أي لا عن ولاية أو وكالة ولو أقر بائع بما باعه في زمن خياره ولو مع المشتري كما هو ظاهر كلامهم انفسخ العقد وقيل يتبين بطلانه و يقدم تصرف غائب على حاكم وهذا الشرط للعمل بمقتضى الاقرار لا لصحته كما يعلم من كلامه (قوله في الحال) نعم لو أقر برهنيته عند شخص ثم صار بيده بيع في الدين (قوله ثم اشتراه) أي لنفسه لا لغيره بنحو وكالة قال شيخنا وظاهر ذلك جواز العقد وهو ظاهر بل ربما يجب ان تعين الخلاص به فليراجع وقوله حكم بحريته وصح الشراء نظر التصديق صاحب اليد ولانه وسيلة للعتق وكالحرية الاقرار بوقف دار مثلا (قوله اعتقه) أي هو أو غيره (قوله وقيل بيع من الجهتين) وقيل افتداء من الجهتين فالمعبر عنه بالمذهب الوجه المفصل من الاوجه الثلاثة في طريقة وهناك طريق أخرى بحكاية وجهين من جهة المشتري والقطع بالبيع من جهة البائع قيل وهذه مراد الشارح فراجعه (قوله فيثبت فيه الخياران) وكذا خيار العيب في الثمن واذا رد الثمن رد العبد واذا ظهر العبد معيبا فلا ارش ولو مات قبل القبض سقط الثمن فيرده البائع ان كان أخذه أو بعد القبض فلا يسقط وليس عليه ولا لاحد ان قال هو حر الاصل فماله لورثته أو لبيت المال وليس للمشتري أخذ شئ منه وله أخذ جميعه ان قال أنا أعتقه وله أخذ قدر الثمن من تركته ان قال للبائع أنت أعتقته لانه بعض ماله في الكذب وقدر ما ظلمه به في الصدق وله أقل الامرين من الثمن الذي غرمه البائع لمن اشتراه منه والثمن الذي دفعه المشتري للبائع ان قال اعتقه غير البائع وعينه فان لم يعينه فكحر الاصل ولو أقر بحريته فقط استفصل وعمل بتفسيره فان تعذر فكحر الاصل ولو استأجره المقر ممن هو في يده فهو افتداء للمنفعة فيلزمه الاجرة وليس له استخدامه ولو نكح من أقر بحريتها صح وان لم تحل له الامة لكن لا يحل له الوطء الا ان نكحها باذنها وسيدها عنده ولي بالولاء أو غيره (قوله و يصح الاقرار) ولو في جواب دعوى عندنا كم بالمجهول الشامل للمبهم كاحد العبدين (قوله قبل تفسيره) وله أن يحلفه أنه ليس له عليه شئ غير هذا وسواء قال علي أو عندي وكذا في ذمتي الا في نحو الكتاب (قوله بكل ما يتمول) قال الاذرعي هو ماله قيمة وقال غيره

لنفسه لم يصح نقله ابن الرفعة عن مشايخه قال أعني السبكي فلو شهدوا على اقراره بانه انشأ الشراء لنفسه فاذا أقر ولم يقل الذي اشتريته لنفسي فينبغي أن يقبل لانه اقرار بعد دعوى ولا تناقض أما لو قال هذا الذي اشتريته لزيد فهو متناقض (قوله اذ هو اخبار بسابق الخ) أي وليس ازالة ملك عن المقر به ولو قال هذا الى هذا لزيد فاقرار لانهما جلتان بخلاف مسئلة الكتاب فيكون حاصل هذا أنه اقرار بعد انكار (قول المتن وليكن المقر به الخ) أي يشترط في الحكم بتسليمه حال كونه في يده حسا أو شرعا والا فهو دعوى على الغير أو شهادة بغير لفظها وقوله العين احترز به عن الدين (قول المتن وان كان قال) لو قال اعتقه مالكه قبل شراء البائع له كان كحرية الاصل (قول المتن افتداء) أي اجراء لكل عاقد على ما يعتقده ووجه الثاني أن الشارع لما صدق البائع غلبنا جانبه فجعلناه بيعا من الجهتين قال الاسنوي وعبر بالمذهب لان طريقة الامام أحد ثلاثة أوجه والتفصيل بيع من جهتهما فداء من جهتهما وطريقة الاكثرين القطع بالبيع في جانب البائع واجراء الخلاف في المشتري قال فالطريقان انما هما في البائع (قول المتن قبل تفسيره) أي و يحلف أنه ليس عليه شئ غير هذا (قول المتن ولو فسره الخ) لو كانت الصيغة له في ذمتي لم يقبل بهذا ونحوه لانها لا تثبت في الذمة قاله السبكي رحمه الله

لهذا في الاقرار لانه لا هو اخبار بسابق عليه و يحمل كلامه على الوعد بالهبة ولو قال مسكني لزيد فهو اقرار لانه قد يسكن ملك غيره (ولو قال هذا الثوب لفلان وكان ملكي الى أن أقررت) به (فاول كلامه اقرار وآخره لغو) فيطرح آخره و يعمل باوله (وليكن المقر به) المعين (في يد المقر ليسلم بالاقرار للمقر له) في الحال (فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار) في يده (عمل بمقتضى الاقرار) بان يسلم للمقر له في الحال (فلو أقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته) فترفع يده عنه (ثم ان كان قال) في صيغة اقراره (هو حر الاصل فشراؤه افتداء) له من جهة المشتري و بيع من جهة البائع (وان) كان (قال اعتقته) وهو يسترقه (فافتداء من جهته و بيع من جهة البائع على المذهب) وقيل بيع من الجهتين (فيثبت فيه) على الاول (الخياران) أي خيار المجلس وخيار الشرط (للبائع فقط) وكذا يثبتان له في القسم الاول (و يصح الاقرار بالمجهول) و يطالب من المقر تفسيره (فاذا قال له علي شئ قبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل) كغبغب وفلس (ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه

(عما لا يتسامح) ككلب وخنزير لا نفع فيه من صيد ونحوه مما لا يجب رده فلا يصح على الصحيح (قوله على خلاف ما إذا قال له عندي شيء فيصدق به (ولا) يقبل تفسيره بأقل متمول (بعيادة وورد سلام) لبعد فهمها في معرض الاقرار إذ لا مطالبة بهما (ولو أقر بمال أو مال عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بما قل منه) وإن لم يتمول كحبة حنطة ويكون ومنها للنظير ونحوه من حيث أنها له كحبه وكخرز مستعمل (وكذا) يقبل تفسيره (بالمستولدة في الأصح) لأنها يتمتع بها وتستأجر وإن كانت لا تباع والثاني ينظر إلى امتناع بيعها (لا بكلب وميتة) لأنه لا يصدق عليهما اسم المال وفي الروضة كأصلها والمحرر إذا قال له علي مال إلى آخره ومنه المقبول بالمستولدة والمناسب فيها أن يقول له عندي مال (وقوله) له (كذا) على (كذوة) له (شيء) على فيقبل تفسيره بما تقدم فيه (وقوله شيء شيء أو كذا كذا كالواو يكرر) لأن الثاني تأكيد (ولو قال شيء وشيء أو كذا وكذا وجب شيآن) يقبل كل منهما في تفسير شيء لاقتضاء العطف المغايرة وليست (الواو) له (كذا درهما أو وفي الدرهم أو بل درهم) والمنصوب تمييز والمرفوع عطف بيان أو بدل والمجرور لحن (والمذهب أنه لو قال كذا وكذا درهما بالنصب بجب درهمان)

ما يحصل به دفع ضرر أو جلب نفع فقوله كرغيف يراد به على الاول مما يساوي درهما المعبر عنه في كلامه بالفلس فتأمل (قوله ككبة حنطة) وكشمر بمعجمة تكثر ثماره كالبصرة والا فيصح قطعا (قوله ككلب معلم) أي قابل للتعليم وليس المراد فعلا كما يؤخذ من كلام المصنف بعده ولو عممه الشارح هنا أخذا منه لكان أولى (قوله ويجب على آخذه رده) ومنه ميتة لمضطر وخمرة غير محترمة لذمي (قوله بكلمة على) فلو قال في ذمتي لم يقبل شيء من ذلك قاله شيخ شيخنا عميرة قال شيخنا ومقتضاه أن ما لا يحول لا يثبت في الذمة فراجعه (قوله في معرض الاقرار) أي الذي بلفظ شيء ويقبل فيها لو أقر بحق وكون الشيء أعم من الحق من حيث اللغة لا ينافي خلافه من حيث العرف (فرع) لو قال غصبتك أو غصبتك ما تعلم لم يصح أو غصبتك شيأ صح وهو من المبهم ومنه أيضا ما لو أقر له بدار فله جميع ما فيها فلو تنازعا في شيء كان فيها حال الاقرار صدق المقر ووارثه كذلك ولو كان في الدار ساكن ولو زوجة الغير قبل قوله بنصف ما فيها وان لم يصلح له (قوله ولو أقر) بلفظ عندي أو معي أو علي وكذا في ذمتي في غير المستولدة ونحوها (قوله أو كثير) بالمثلثة وكذا بأكثر من مال فلان أو ما على فلان مالي في يد فلان فلو قال مثل مالي في يد فلان أو مثل ما عليه تعين مقدار ذلك عددا بأي جنس كان لتبادر المثلية للعدد المساوي بخلاف الاكثرية ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه أصل ما أبني عليه الاقرار أن الزم اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة والمراد باليقين الظن الغالب (قوله وكذا المستولدة) أي يصح تفسير المال فيها ان لم يحل في ذمتي ومثلها المكاتب وغيرهما ولا تصح بالموقوف عليه مطلقا (قوله وتستأجر) وبحثت بها من حلفانه لا مال له وسواء قال في اقراره علي أو عندي على المعتمد كما شمله كلام المصنف وتقدمت الاشارة اليه خلافا لما في الشارح (قوله أو كذا كذا) وان زاد في التكرار في هذا وما يأتي لجواز تعدد التأكيد (قوله لان الثاني تأكيد) فان نوى به الاستئناف لزمه شيآن (قوله شيء وشيء) والفاء وثم وبل كالواو (قوله أو كذا وكذا) ومثله شيء وكذا أو كذا وشيء لان المراد من كذا هنا لفظها لا كونها كناية عن العدد ولا أصلها المركب من كاف التشبيه واسم الاشارة كما مرت الاشارة الى ذلك ولو قال درهم بل درهم لزمه درهم فقط لان الثاني عين الاول بخلاف كذا بل كذا لاحتماله لغيره فتأمل (قوله أو بدل) أو خبر لمبتدا محذوف (قوله والجر لحن) عند البصريين وأجازه الكوفيون بان كذا مثل كم وبذلك علم أن كذا مبتدا لانها اسم عين فسقط ما لابن هشام هنا ولو سكن الدرهم وقف فكذلك وكذلك في الاحوال الآتية ودعوى لزوم عشرين في النصب لانها أقل عدد يميز بمفرد منصوب كما قال به الحنفية مردود بانه يلزم عليه لزوم مائة في الجر لانها أقل عدد يميز بمفرد مجرور ولا قائل به ودعوى لزوم بعض درهم في الجر بتقدير من مردود بان كذا للاحاد لا لكسورها (قوله كذا وكذا) وان زاد في التكرار كما مر في عدم العطف كذا قاله شيخنا

(قول المتن لا بكلب الخ) أي ويكون فيهما خلاف أخذا مما سلف بطريق الاولى ثم رأيت الشيخ ابن شهبة قال ان هذه المسئلة متفرعة على الاصح في المسئلة السابقة انتهى قلت ويمكن حمل عبارة المتن هنا على ما لو قال له عندي مال دون له علي وقد أشار فيما سيأتي له من ذكر عبارة الروضة وأصلها والمحرر الى أن عبارة الكتاب أحسن من جهة تناول المستولدة أي نظرا الى امكان تصويرها بما قلناه (قوله وفي الروضة الخ) يريد بهذا أن عبارة المنهاج أحسن لامكان تصويرها به عندي مال الخ (قول المتن كذا) هي في الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت فصارت يكنى بها عن العدد وغيره وهي في مثاله بمعنى شيء

وفى قول درهم وفى قول درهم وشيء نظرا إلى أن الدرهم تفسير لكل من المبهمين أو لمجموعها أو الثانى فقط والطريق الثانى القطع بالأول (و) المذهب (أنه لو رفع أو جر) الدرهم (فدرهم) والمعنى فى الرفع هما (٩) درهم والجر محمول عليه وقيل فى صورة الرفع قولان ثانيهما يجب درهمان ونقل الماوردى عن الشافعى وجوب درهمين فى الجر (ولو حذف الواو فدرهم فى الأحوال) الثلاث النصب والرفع والجر لاحتمال التأكيد (ولو قال ألف ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدراهم) من المال كألف فلس (ولو قال خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم) على الصحيح وقيل الخمسة باقية على الابهام (ولو قال الدراهم التى أقررت بها ناقصة الوزن فان كانت دراهم البلد) الذى أقر فيه (تامة الوزن فالصحيح قبوله ان ذكره متصلا) بالاقرار (ومنعه ان فصله عن الاقرار) كالاستثناء وفى قول من طريقة فى المتصل لا يقبل عملا بأول الكلام وفى وجه فى المنفصل يقبل لأن اللفظ محتمل له والأصل براءة الذمة (وان كانت) دراهم البلد (ناقصة قبل) قوله (إن وصله) بالاقرار (وكذا ان فصله) عنه (فى النص) حملا على وزن البلد وفى وجه لا حملا على

فراجعه (قوله وفى قول الخ) فهى أقوال ثلاثة فى طريق وتعليلها بعدها على اللف والنشر المرتب وعلم من كلام الشارح أن المناسب للمصنف أن يعبر فى الأولى بالمذهب وفى الثانية بالصحيح (قوله فى الأحوال الثلاث) جملة ما فى كلامه تسع صور لأن كذا اما مفرد أو مكرر أو معطوف والدرهم اما مرفوع أو منصوب أو مجرور ومع السكون تكون الصور اثنتى عشرة فى كذا ومثلها فى شيء ومع عدم ذكر الدرهم ست صور فالجملة اما ثمانية عشر أو أربعة وعشرون أو ثلاثون ومع الجمع فى شيء وكذا ستة وأربعون أو خمسون فتأمل (قوله بغير الدراهم) لأن العطف للزيادة لا للتفسير الذى قال به أبو حنيفة وألزمه به فى معطوف مكيل أو موزون أو معدود ورد عليه أيضا بعكس الصورة المذكورة كألف حبة حنطة ودرهم نعم لو قال ألف ودرهم فضة فالجميع فضة ان نصب فضة وله تفسير الألف بغير الدراهم من الفضة فان أضاف فضة إلى درهم كأن الألف مبهما قاله شيخنا الرملى ولو قال ألف وقفيز حنطة فالألف مبهم مطلقا ولو قال ألف درهم بلا اضافة قبل تفسير الألف بما لا تنقص قيمته عن درهم فقط ولو قال خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم وكذا مائة أو ألف وخمسة وعشرون درهما (قوله من المال) كذا فى شرح الروض وشطب عليه فى المنهج بعد أن ذكره وظاهره أنه ليس قيدا فراجعه (قوله ناقصة الوزن) أى عن الدراهم الاسلامية كما سيذكره الشارح فالدراهم المطلقة محمولة عليها لا على الدراهم الفلوس نعم ان هجرت أو قال نقرة حمل على الفلوس لأنها المعروفة فى بلاد مصر والدينار يحمل على الشرعى من الذهب والأشرفى يحمل على ذلك أيضا فان فسره بعشرة أنصاف قبل لاطلاقه عليها والدوكات كالأشرفى ولو فسر الدراهم بتامة غير سكة البلد قبل مطلقا وفارق البيع بأنه هنا اخبار بحق سابق والدرهم الكامل ستة دوانق والناقص دونها كالطبرى لأنه أربعة دوانق والخوارزمى فانه أربعة دوانق ونصف دانق واذا قبل بالناقص حمل اطلاقه على الأقل ان تعذرت مراجعته وإلا فبما يقوله (قوله ان فصله) أو سكت عنه (قوله لزمه تسعة) ومن واحد إلى مائة يلزمه تسعة وتسعون والخارج أبدا واحد وبما بين واحد وعشرة يلزمه ثمانية أخذا بمقتضى بين المخرجة للطرفين (قوله عشرة ادخالا للطرفين) كما لو قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث وأجيب بحصر عدد الطلاق (قوله اخراجا لهما)

وليست كناية عن العدد [قوله نظرا الخ] وذلك لأنه لما أتى بلفظين مبهمين وعقبهما بقوله درهما كان الظاهر أنه تمييز لكل واحد منهما وقال ابن الرفعة لأن التمييز وصف والوصف يعود إلى كل فقدمه (تنبيه) قياس مذهب أبى حنيفة أن يجب هنا أحد وعشرون درهما [قوله والمعنى فى الرفع هما درهم] أى فالدرهم خبر مبتدا محذوف ووجهه الأسنوى بأن قوله له كذا كلام مستقل وكذا درهم معناه وكذا الذى تقدم كنطق به درهم فيكون عطف جملة على جملة قال ويمكن أيضا أن يكون من عطف المفرد ويكون درهم عطف بيان من المجموع وقوله والجر محمول عليه أى لأنه لحن فحمل على الأقل وهو الرفع ورجه وجوب الدرهمين فى الرفع أنه يسبق إلى الفهم أن الدرهم تفسير وان كان لحنا [قوله وجوب درهمين فى الجر] وقيل أيضا يلزمه فيه شيء وبعض درهم وعبارة الرافعى ويمكن أن يخرج فيه خلاف أنه يلزمه شيء وبعض درهم انتهى وحينئذ فالتعبير بالمذهب بالنسبة إلى الجزء أيضا صحيح [قوله وفى قول من طريقة] يعلم أنه كان الأولى أن يعبر فى الأولى بالمذهب وفى الثانية بالصحيح [قوله عملا بأول الكلام] أى كما لو قال له على ألف بل خمسمائة فانه يلزمه ألف ورد بأن ذاك صفة وهذا اضراب [قوله وكذا ان فصله] لو سكت عن بيان حمل على الناقصة أيضا [قوله ولو قال له على الخ] هذه المسئلة حكمها هنا وفى الضمان والابراء والوصية والطلاق

وزن الاسلام (والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة) ففيها التفصيل السابق (ولو قال له على من درهم إلى عشرة لزمه تسعة على الأصح) وقيل عشرة ادخالا للطرفين وقيل ثمانية اخراجا لهما والأول أخرج الثانى دون الأول لأنه مبدأ الاقرار (وان قال) له (درهم فى عشرة فان

كما لو قال بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار وأجيب بأن المراد هنا التحديد لا التعداد (قوله المعية) أي المسندة إلى المقر له أي مع عشرة له فان أراد مع عشرة لي لزمه واحد كما لو ذكر لفظ مع وعلى هذا فذكر مع وإرادتها سواء فسقط ما للأسنوي وغيره هنا قال شيخنا الرملي والاطلاق مع ارادة المعية كالأول فيلزمه أحد عشر وفيه نظر والوجه أنه لا يلزمه الا درهم أخذا باليقين كما مر (قوله شيئا) أي من معية أو ظرفية أو حساب وكذا لو أراد حسابا ولم يعرفه كما ذكره في المنهج وغيره فلا يلزمه الا درهم

(فصل: في بيان أنواع من الاقرار) ومامعها (قوله سيف في غمد) ومثله فص في خاتم ونعل في حافر وحمل في بطن دابة وثمرة على شجرة وسرج على دابة وحكم عكسه عكس حكمه نعم إذا أطلق في الخاتم دخل فصه لأنه اسم للجميع وبذلك فارق مالو أطلق في الدابة حيث لا يدخل حملها لأنه يصح استثناؤه منها نحو له على دابة الا حملها وبذلك فارق أيضا دخوله في البيع لعدم صحة استثنائه فيه قال الامام القفال وغيره والضابط أن مالا يدخل في البيع لا يدخل هنا ومايدخل فيه يدخل هنا الا الحمل والثمرة غير المؤبرة وأس الجدار نظرا للعرف هنا (قوله لم يلزمه الظرف) ومنه ثوب في منديل أو زيت في جرة خلافا لأبي حنيفة (قوله عمامة) بكسر العين وضمها (قوله دابة بسرجها) ومثله عبد بعمامته كما في الروض أو بثيابه أو دار بفرشها أو دابة بحملها ونحو ذلك فيدخل الكل بخلاف مع في جميع ذلك أي اذا لم تكن اضافة نحو دابة مع سرج وإلا نحو دابة مع سرجها فيلزمه الجميع كما صرح به ابن حجر وهو ظاهر (قوله مطرز) بخلاف عليه أو فيه طراز فلا يلزمه طرازه على المعتمد سواء في الطراز فيهما الطارئ على الثوب وغيره (قوله بمعنى مع) ولو صرح بمع فهي مثل في (قوله والطراز جزء من الثوب) وبذلك فارق نحو له على فرس مسرج فلا يلزمه السرج (فرع) لو قال له علي ألف في هذا الكيس لزمه ألف وان لم يكن في الكيس شيء أو الألف الذي في هذا الكيس لزمه ما فيه وان نقص فان لم يكن فيه لم يلزمه شيء (قوله في ميراثي) ومنعت الاضافة الدين نظرا للعرف فيها (قوله ألف) ومثله جزء شائع ويحمل على نحو وصية مع اجازة فيها (قوله وعدهبة) ان لم يأت بصيغة علي ولم يرد الاقرار وإلا فهو اقرار ويتعلق بجميع التركة ان كان حائزا أو صدقه الورثة والا فبقدر حصته فقط ويلزم الألف وان تلفت التركة (قوله نص الخ) اعتراض على المصنف بعدم الخلاف ولعل عذره ماقيل إن النص المخرج منه من غلط النساخ وحاصله أن النصين سواء (قوله من نصه الخ) وهذا النص مرجوح أو مؤول بما مر (قوله حملا على التأكيد) قال شيخنا وان كرره مرارا ولو في مجالس فليس المراد التأكيد النحوي (قوله ودرهم) ثم كالواو وكذا الفاء ان أراد العطف وإلا كالتفريع فدرهم فقط وفارق الطلاق بأنه انشاء ولا بد في بل من قصد الاستئناف وقال بعضهم ان عطف بلكن أو ببل لزمه الأكثر مما قبلهما وبعدهما ان وجد والا فأحدهما نعم ان اختلف المقر به فيهما ولو صفة أو كان معينا لزماه كدرهم بل أو لكن دينارا وهذا الدرهم بل هذا الدرهم (قوله لاقتضاء

والجمين والنذر واحد [قوله لانه اليقين] علمت الأولى أيضا بأن الاقرار بالمظروف لا يلزمه الاقرار بالظرف (فصل: قال له عندي الخ) [قوله أخذا باليقين] [قول المتن بسرجها] أي بخلاف مالو قال مسرجة أو عليها سرج واستشكل الفرق [قوله من نصه] هذا النص قال الأسنوي أوله الأكثرون وقال السبكي قيل انه غلط من النساخ [قوله فان قال ودرهم الخ] مثله العطف بثم وكذا بالفاء ان أراد العطف وإلا فالنص درهم إذ التقديم فالدرهم لازم لي بخلاف نظيره من الطلاق لأنه انشاء

أراد المعية لزمه أحد عشر) درهما ووردت في بمعنى مع في قوله تعالى ادخلوا في أمم أي معهم (أو الحساب فعشرة) لأنها موجبه (والا) بأن أراد الظرف أو لم يرد شيئا (فدرهم) لأنه اليقين

(فصل) إذا (قال له عندي سيف في غمد) بكسر الغين المعجمة (أو ثوب في صندوق) بضم الصاد (لا يلزمه الظرف) أخذا باليقين (أو غمد فيه سيف أو صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده) لما ذكر (أو عبد على رأسه عمامة لم تلزمه العمامة على الصحيح) لما ذكر والثاني تلزمه لأن العبد له يد على ملبوسه ويده كيد سيده (أو دابة بسرجها أو ثوب مطرز) بتشديد الراء (لزمه الجميع) لأن الباء بمعنى مع والطراز جزء من الثوب (ولو قال) له (في ميراث أبي ألف فهو اقرار على أبيه بدين ولو قال) له (في ميراثي من أبي) ألف (فهو وعد هبة) نص الشافعي رضي الله عنه على المسئلتين وخرج بعضهم في الثانية أنه اقرار من نصه على أن قوله له في مالي ألف اقرار (ولو قال له علي درهم درهم لزمه درهم) حملا على التأكيد (فان قال ودرهم لزمه درهمان) لاقتضاء

[قوله

العطف المغايرة (ولو قال له درهم ودرهم ودرهم لزمه بالأولين درهمان) كما تقدم (وأما الثالث فان أراد به تأكيد الثاني) بعاطفه (لم يجب به شيء وان نوى) به (الاستئناف لزمه ثالث وكذا ان نوى) به (تأكيد الأول أو أطلق) يلزمه درهم (في الأصح) ثالث أخذا بظاهر اللفظ ونية التأكيد مع تخلل الفاصل ملغاة وفي وجه يعمل بها وفي قول من طريقة في الاطلاق لا يلزمه ثالث ويحمل على التأكيد أخذا باليقين (ومتى أقر بمبهم كشيء وثوب وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح أنه يحبس) لامتناعه من أداء الواجب عليه والثاني لا يحبس لامكان حصول الغرض بدون الحبس (ولو بين) المبهم بما يقبل (وكذبه المقر له) في أنه حقه (فليبين) جنس الحق وقدره (وليدع) به (والقول قول المقر في نفيه) فاذا بين المقر بمائة درهم فقال المقر له مالي عليك إلا مائة دينار وادعى بها حلف المقر أنه ليس عليه مائة دينار ولا شيء منها وبطل اقراره برد المقر له وان قال لي عليك مائتا درهم حلف المقر أنه ليس له عليه إلا مائة درهم (ولو أقر له بألف) في يوم (ثم أقر له بألف في يوم آخر لزمه ألف فقط) لأن الاقرار إخبار وتعدده لا يقتضي تعدد المخبر عنه (ولو اختلف القدر) كأن أقر بألف ثم بخمسمائة أو عكس (دخل الأقل في الأكثر) لجواز الاقرار ببعض الشيء بعد الاقرار بكله أو قبله (فلو وصفهما بصفتين مختلفتين) كصحاح ومكسرة (أو أسندهما الى جهتين) كبيع وقرض (أو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الأحد عشرة لزما) أي القدران في الصور الثلاث (ولو قال له علي ألف من ثمن خمر أو كلب أو ألف قضيته لزمه الألف في الأظهر)

العطف المغايرة) أي وعدم صحة التأكيد بزيادة الثاني (قوله وان نوى به الاستئناف) وكذا لو اختلف العاطف كدرهم ودرهم ثم درهم يلزمه ثلاث بكل حال (قوله بمبهم) وتسمع الدعوى به والشهادة كالوصية (قوله يحبس) وليس من محل القولين ما يمكن معرفته بدون حبس نحو لعمرو علي ألف ونصف مالزيد ولزيد علي ألف ونصف مالعمرو مما فانه يستخرج بالقواعد المذكورة في الحساب ومنها الجبر والمقابلة كأن يقال هنا يفرض لعمرو مثل مالزيد وشيء فلزيد ألف ونصف شيء فلعمرو ألف وخمسمائة وربع شيء فالشيء ألفان ويقوم وارث المقر مقامه في التعيين فان امتنع لم يحبس لكن توقف التركة فيمنع من التصرف فيها لكن يجعل الوارث كنا كل فللمقر له أن يعين قدرا ويحلف عليه ويأخذه فان كذب المقر له الوارث حلف الوارث وليس للمقر له حينئذ تعيين ولا حلف وغيبته كنكوله (قوله وادعى بها) أو ادعى أنه أرادها بالاقرار (قوله وبطل اقراره بالمائة) أي ان لم يصدقه عليها والا ثبتت باتفاقهما (قوله لي عليك مائتا درهم) وادعى بها أو بأنه أرادها باقراره (قوله إلا مائة درهم) وبطل الاقرار بالمائة الأخرى ان لم يصدقه عليها والا ثبتت لاتفاقهما عليها ويحلف على نفي الارادة في صورة الدعوى بها ولا يحلف المقر له على نفيها لعدم الاطلاع عليها (قوله ثم أقر بألف في يوم آخر) وان حكم بكل حاكم وكتب وثيقة أو شهد بكل شاهدان (قوله مختلفتين) لا حاجة اليه وما أجاب به بعضهم عنه ليس فيه جدوى فراجعه (قوله لزمه الألف) وله إثبات القضاء ومثله ما لو قال كان له علي ألف قضيته فان لم يقل في هذه قضيته كان لغوا ولو أشهد على نفسه أنه سيقر بما ليس عليه ثم أقر بشيء لزمه ولا ينفعه ذلك الاشهاد ولو قال لي عليك عشرة قضيتني منها خمسة فالمدعى عليه نفي العشرة وليس له الطلب بالخمسة التي ادعى أنه قبضها هكذا تحرر مع شيخنا فراجعه (قوله

[قوله مع تخلل الفاصل الخ] من جملة الفاصل الحرف العاطف بدليل لزوم درهمين في درهم ودرهم ولو أراد التأكيد فيه لا يقبل فيه باتفاق [قوله وفي وجه يعمل بها] بخلاف نظيره من درهم ودرهم باتفاق [قوله وفي وجه يعمل بها] بخلاف نظيره من درهم ودرهم لأن الثالث معطوف على الثاني على رأي فأمكن أن يؤكد الأول به قاله الأسنوي [قوله أخذا باليقين] رجح الأول بأن التأسيس أولى من التأكيد وقوله باليقين عبارة الأسنوي كون الأصل اعمال اللفظ عارضه أصل براءة الذمة فتساقطا فلم يبق للثالث مقتض فاقتصر على اليقين انتهى وهو يرجع الى ما لخصه الشارح رحمه الله [قول المتن ومتى أقر بمبهم كشيء وثوب] أشار بهذين المثالين الى الوجه القائل بأنه يحبس في الثوب ونحوه دون الشيء ونحوه لصدقه بما ليس بمال مما لا يتأتى الحبس عليه وعبارة السبكي بناء على قبول تفسيره بالخمر ونحوه [قوله لامتناعه الخ] بل أولى من الدين لأنه لا سبيل الى معرفة المقر به الا منه [قوله لامكان الخ] عبارة الأسنوي لأنه قد لا يعلمه وطريقة فصل الخصومة ما سيأتي أي أن يعين المقر له مقدارا ويدعي به (فرع) لو ادعى أنه أقر له بشيء في سماعها وجهان رجح السبكي سماعها وهذان الوجهان جاريان في الشهادة كذلك وفيما لو ادعى بالاقرار نفسه وان كان المقر به معلوما ولو مات المقر قام وارثه مقامه في البيان وتوقف جميع التركة حتى يبين وتوقف فيه ابن الرفعة اذا كان المجهول شيئا ونحوه لشموله الاختصاصات ولو غاب عين المقر له قدر وادعى به وأنه أراده وحلف عليه وسلمه له الحاكم [قول المتن مختلفتين] مستدرك ولذا أسقطه من الجهتين قاله

عملا بأول الكلام والثانى لا عملا بآخره لكن للمقر له تحليف المقر أنه من الجهة المذكورة أو أنه قضاه (ولو قال) له علىّ ألف (من ثمن عبد لم أقبضه اذا سلمت قبل على المذهب وجعل ثمنا) والطريق الثانى طرد القولين السابقين أحدهما لا يقبل عملا بأول الكلام (ولو قال له علىّ ألف ان شاء الله لم يلزمه شىء على المذهب) لأنه علق الاقرار بمشيئة الله تعالى وهى غيب عنا والطريق الثانى طرد القولين السابقين أحدهما يلزمه عملا بأول الكلام (ولو قال) له علىّ (ألف لا يلزم لزمه) لأن قوله لا يلزم لا ينتظم مع ما قبله فألغى (ولو قال له على ألف ثم جاء بألف وقال أودت به هذا وهو وديعة فقال المقر له لى عليه ألف آخر) دينا (صدق المقر فى الأظهر بيمينه) أنه ليس عليه ألف آخر والثانى يصدق المقر له بيمينه أن له عليه ألفا آخر نظرا الى أن على للوجوب فلا يقبل التفسير بالوديعة فيه وأجيب باحتمال إرادة الوجوب فى حفظ الوديعة (فان كان قال) ألف (فى ذمتى أو دينا) الى آخر ما تقدم منهما (صدق المقر له على المذهب) بيمينه أن له عليه ألفا آخر والطريق الثانى وجهان كما مر يصدق المقر بيمينه أنه ليس له عليه ألف آخر وقوله فى ذمتى يحتمل أن يريد به ان تلفت الوديعة لأنى تعديت فيها (قلت) أخذا من الشرح (فاذا قبلنا التفسير بالوديعة فالأصح أنها أمانة فيقبل دعواه التلف بعد الاقرار ودعوى الرد) بعده ومقابل الأصح قول الامام عن الأصحاب أنها مضمونة نظرا الى قوله على الصادق بالتعدى فيها وأجيب بصدقه بوجوب حفظها وقوله بعد الاقرار بالقبض أى بتفسيره متعلق بالتلف فلو ادعى التلف أو الرد قبل الاقرار لم يقبل لأن التالف والمردود لا يكون عليه (وان قال له عندى أو معى ألف صدق فى دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا والله أعلم) لأن اللفظ مشعر بالأمانة ولو قال له على ألف وديعة قبل وأولت علىّ بوجوب الحفظ وقيل لا يقبل فى قول وعلى قبوله اذا ادعى التلف أو الرد قبل فى الأصح (ولو أقر ببيع أو هبة واقباض) فيها

عملا بأول الكلام) الذى هو جملة واحدة و يلغو آخره وان كان المقر كافرا أو ممن يعتقد صحة بيع نحو الكلب فلو ان رفع الحاكم يرى ذلك فله الحكم بعقيدته ولو عكس ما ذكر كأن قال له من ثمن خمر علىّ ألف أو له علىّ من ثمن خمر ألف فلغو أخذا من العلة وصرح به فى الروضة (قوله من ثمن عبد) ولا بد من ذكر هذا متصلا (قوله لم أقبضه) سواء قاله متصلا أو منفصلا وما بعده إيضاح (قوله أحدهما لا يقبل الخ) أى قياسا على ما مر فى ثمن خمر ورد بأن ما هنا لا يرفع ما قبله (قوله إن شاء الله) وكذا ان يشأ الله أو أراد أو يريد أو شاء زيد أو يشاء زيد أو أراد أو يريد زيد أو اذا جاء رأس الشهر أو زيد مثلا نعم ان أراد رأس الشهر أو مجىء زيد التأجيل فهو اقرار مؤجل ان صح الأجل والا فحال (قوله لأنه علق) فلا بد من قصد التعليق وحده مع بقية شروط الاستثناء الآتية وفسر بعضهم التعليق هنا بقصده الاتيان بالصيغة وان لم يقصد التعليق وفيه نظر ومن التعليق ما مر فى قولهم ان شهد علىّ فلان الى آخر ما مر (قوله وهى غيب) ذكره لكون التعليق المذكور بمشيئة الله وقد علمت أنه ليس قيدا مما تقدم (قوله أحدهما يلزمه الخ) ورد بعدم الجزم هنا بالالتزام (قوله صدق المقر له الخ) ظاهر هذا ثبوت الألف الذى جاء بها وأنهما اتفقا عليها فراجعه (قوله يحتمل الخ) فلو أراد ذلك لكونها تلفت بتقصير قبل (قوله أى بتفسيره) انما ذكره مراعاة لكلام المصنف والا فدعوى التلف والرد قبل التفسير و بعد الاقرار مقبولة (قوله لم يقبل) أى وان قال كنت ظانا بقاءها عندى أو جهلت تلفها (قوله ولو قال له علىّ ألف وديعة) أى قال ذلك متصلا لأن هذه مختار زمامر بقوله ثم جاء الخ (قوله واقباض فيها) أى الهبة

الأسنوى وفيه نظر لأن العبارة بدونه تصدق بأن يقول بألف صحاح ثم يقول ألف صحاح مثلا فتأمل [قول المتن من ثمن الخ] لو فصله لم يقبل بلا خلاف [قوله عملا بآخره] أى ولأن أمثال هذه المعاملة الفاسدة تجرى بين الناس على فسادها والاقرار اخبار عما جرى وأما المسئلة الأخيرة فلأن تقريرها كان له علىّ ألف قضيته وهو لو صرح بذلك لم يكن اقرارا و يجرى القولان فى كل ما ينتظم لفظه عادة و يبطل حكمه شرعا كما لو أضاف الى بيع فاسد ونحوه [قول المتن اذا سلمت سلمت] قيل مستدرك وقوله جعل ثمنا أى عليه أحكام الثمن قيل و يغنى عن ذلك أولا قبل [قوله أحدهما لا يقبل عملا بأول الكلام] لأن آخره يرفع أوله على تقدير عدم تسليم العبد [قوله أحدهما يلزمه عملا بأول الكلام] أى لأن آخره يرفع أوله [قول المتن ولو قال ألف لا يلزم] لو قال أنا أريد الآن ان أقر بما ليس علىّ من مال أو طلاق ثم أقر بذلك قال أبو عاصم لا يصح اقراره قال المتولى هو كقوله ألف لا تلزم [قوله أنه ليس له عليه الخ] زاد الأسنوى وأنه ليس عليه إلا هذا [قوله لأنى تعديت فيها] يعنى يكون اتصف بالتعدى وقت الاقرار [قول المتن قلت الخ] هذا لا يتجه جريانه فى مسئلة فى ذمتى أو دينا فتأمل [قوله ولو قال له الخ] لو كان بدل علىّ فى ذمتى فسكت عنه الرافعى وهو محل نظر [قول المتن واقباض] أما لو اقتصر على الاقرار بالهبة فلا يكون مقرا بالقبض وكذا لو قال وهبته وملكها قاله البغوى لأنه قد يظن الملك بالهبة وكذا لو قال وقبضها بغير رضاى (فرع) لو أقر

فلوسكت عن الاقباض قبل عدمه ولوقال ملكها أوخرجت اليه عنها لم يكن اقرارا بالاقباض نعم لوكان ممن يقطع بصدقه كبدوى حلف صدق فى دعوى الفساد أوكان فقيها لايخفى عليه بوجه أن ملكها بالقبض أوكانت بيد المقر له فهو اقرار بالقبض (قوله ثم) المراد منها الترتيب فقط (قوله وعبارة المحرر الخ) هى أولى من عبارة الكتاب لأن الأعيان لاتوصف بالبراءة الا أن يؤول بالبراءة من العهدة أومن الدعوى كما قاله شيخنا الرملى (قوله بل لعمرو) والفاء وثم مثل بل وسواء قال ذلك متصلا أومنفصلا ولو بعد طول الزمن (قوله بل من عمرو) أوغصبتها من زيد وهوغصبها من عمرو فلوقال غصبتها من زيد والملك فيها لعمرو سلمت لزيد لاحتمال اجارته ولاغرم كما لاغرم فيما لوقال فى عين من تركة مورثه هذه لزيد بل لعمرو لعدم كمال اطلاعه (قوله يغرم قيمتها) ولومثلية أخذا من العلة على المعتمد وفى شرح شيخنا غرم المثل فى المثلية ويوافقه عبارة المنهج (قوله ويصح الاستثناء) سواء فى الخبر أوالانشاء خلافا للحنفية فى الأمر مأخوذ من الثنى وهوالرجوع لرجوع المقر عن مقتضى لفظه ولوقال أحط أو أسقط أوأخرج ففيه وجهان فى الحاوى (قوله إن اتصل ولم يستغرق) وتلفظ به وأسمع نفسه ولو بالقوة ونواه قبل فراغ المستثنى منه فى جزء من لفظه ولومع آخره وسواء قدم المستثنى أوأخره ولم يجمع المفرق عند الاستغراق لافى المستثنى ولافى المستثنى منه ولافيهما فلوقال له علىّ ثلاثة دراهم الادرهما ودرهما ودرهما لزمه درهم ولوجع لزمه ثلاثة لأنه مستغرق ولوقال له علىّ درهم ودرهم ودرهم الادرهمان لزمه ثلاثة ولوجع لزمه درهم فقط ولوقال درهم ودرهم ودرهم الادرهما ودرهما لزمه ثلاثة ولوجع فيهما لزمه درهم وفى هذا رجوع الاستثناء للأخير وحده ومحله عند اتحاد الجنس فلوقال له علىّ ألف درهم ومائة دينار الاخمسين رجع لكل منهما فسقط من كل خمسة وعشرون فراجعه (قوله ويلزمه عشرة) لأنه مستغرق فيلغو لان ألحقه بآخر فلوقال له علىّ عشرة الاعشرة الاأربعة لزمه الأربعة فقط وليس من المستغرق له علىّ الشىء الاشيئا أوله علىّ مال الاشيئا أوعكسه أوله علىّ مال الامالا أوله علىّ شىء أومال الاعشرة أوعكسه أوله علىّ ألف الادرهما للابهام فى الجميع ويرجع الى تفسيره فان بين بمستغرق لغا كما سيأتى ولوقال ليس له علىّ شىء الاخمسة لزمته أوليس له علىّ عشرة الاخمسة لم يلزمه شىء لأن عشرة الاخمسة هوخمسة وقد تسلط النفى عليها وشمل ماذكر الوصية وقول بعضهم انه فيها صحيح لا بطاله ماقبله كما لوكان له ابنان وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما الانصف المال أجيب عنه بأن البطلان من حيث انه لفظ يفيد الرجوع عن الوصية لامن حيث صحة الاستثناء فتأمل (قوله ولوسكت) أى لالتنفس أوعىّ ويصدق اذا ادعاه (قوله بكلام أجنبى) نعم لايضر أستغفر الله لاغيره كالحمدلله كما نص عليه فى شرح الارشاد (قوله الأثمانية) أى بغير عطف لأنه مع العطف يرجع الجميع للأول ويلغومنه ماحصل به الاستغراق سواء ذكر الامع العطف أوسكت عنها وتقوم الاقام العطف ان لم يذكره ولوقال له علىّ ثلاثة الادرهما الادرهما لزمه درهم ولوقال له علىّ عشرة الاخمسة أوستة لزمه أربعة لطرح الشك ولوقال له عشرة فيها

بالقبض ثم أنكر قبل التحليف ولوأقر بقبض ثمن المبيع ثم زعم أنه أقر ولم يقبض ففى النهاية أن ظاهر المذهب عدم القبول بخلاف ماسبق وفى المطلب أن كلام القاضى يشعر بأنه المنصوص [قول المتن لم يقبل] أى لأن الاسم يحمل عند الاطلاق على الصحيح ﴿تنبيه﴾ الظاهر أن هذا لايجرى فيه خلاف مدعى الصحة والفساد قال الأسنوى لأن قبوله هنا يؤدى الى خلاف الظاهر مرتين أى فى الاقرار والبيع قال ويحتمل جريان الخلاف هنا أيضا [قوله وحكم ببطلان البيع الخ] هى أولى لأن الكلام فى عين لافى دين [قول المتن بل من عمرو] مثله ثم لعمرو [قوله لأنه حال الخ] أى والحيلولة القولية كالفعلية [قوله وتلزمه عشرة] قال الأسنوى لم لاتخرجوه على الجمع بين مايجوز ومالايجوز

(ثم قال كان) ذلك (فاسدا وأقررت لظنى الصحة لم يقبل) فى قوله بفساده (وله تحليف المقر له) أنه لم يكن فاسدا (فان نكل) عن الحلف (حلف المقر) أنه كان فاسدا (وبرئ) من البيع والهبة وعبارة المحرر والروضة كأصلها وحكم ببطلان البيع والهبة (ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو أوغصبتها من زيد بل من عمرو سلمت لزيد والأظهر أن المقر يغرم قيمتها لعمرو) لأنه حال بينه وبينها (بالاقرار) الأول والثانى لا يغرم له لمصادفة الاقرار بهاله ملك الغير (ويصح الاستثناء ان اتصل ولم يستغرق) المستثنى منه نحو له علىّ عشرة الاثلاثة بخلاف الا عشرة فلا يصح وتلزمه عشرة ولوسكت بعد الاقرار أوتكلم بكلام أجنبى ثم استثنى لم يصح الاستثناء وهو من الاثبات نفى ومن النفى اثبات (فلوقال له علىّ عشرة الاتسعة الأثمانية وجب تسعة)

أظن فليس باقرار أصلا (قوله لأن المعنى الخ) هذا المعنى أحد الطرق فى بيانه ومنها أن يسقط كل واحد مما قبله مبتدأ من الآخر كأن يسقط فى هذا الثمانية الأخيرة من التسعة قبلها فيبقى واحد فيسقط من العشرة قبلها يبقى تسعة وهى الواجب ومنها أن يجمع المثبت وحده سواء انفرد أو تعدد والمنفى وحده كذلك ويسقط المنفى من المثبت فالباقى هو الواجب كأن يجمع هنا العشرة والثمانية لأنهما منفيان ويلغى منها التسعة لأنها منفية فيبقى تسعة كما مر ويظهر هذا كله فيما لو قال له على عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة وهكذا الى الواحد (قوله ويصح من غير الجنس) خلافا للامام أحمد فى بطلانه مطلقا وللامام أبى حنيفة فى بطلانه فى غير المكيل والموزون (قوله المعين) ومنه هذا الثوب له إلا كمه هذا ولو أقر بثياب بدنه دخل جميع ملبوسه ولو فروة وخفا (قوله ورجع فى البيان اليه) ويجبر عليه ويخلفه وارثه فيه لو مات ﴿فرع﴾ أقر لورثة أبيه بشىء وهو منهم لم يدخل لعدم دخول المتكلم فى عموم كلامه وان نص على نفسه دخل ﴿فائدة﴾ عليه ألف لشخص وله عليه قيمة نحو عبد أو قدر معلوم ويخشى أن يقر بألف فيجحد الآخر ما عليه فطريقه أن يقول له على ألف إلا كذا بقدر الذى له ولو الحلف عليه قاله ابن سراقة ﴿تنبيه﴾ الاستثناء فى الطلاق وغيره يأتى فى محله ﴿فصل : فى الاقرار بالنسب﴾ وهو واجب على الصادق وحرام على غيره وما ورد من أنه كفر يراد به كفران النعمة أو لمن استحله (قوله اذا أقر) أى ذكر بالغ عاقل غير ممسوح مختار ولو سفيها أو كان رقيقا أو كافرا (قوله هذا ابنى) ومثله أنا أبوه والأول أولى للاضافة الى المقر لا هذا أبى خلافا لابن حجر لأنه من الالحاق بالغير وهو الجد وشرح شيخنا الرملى كابن حجر أولا ومخالف له آخرا فى الالحاق بالغير ولعله تبعه فى الأول غافلا عما يأتى بعده ولا هذه أمى لامكان اقامة البينة كما لو قالت هذا ابنى وخرج نحو يده أو رأسه خلافا لابن حجر فى الثانية (قوله اشترط لصحته) اى الالحاق أى من حيث النسب وأما العتق فينفذ مطلقا مالم يكذبه الحس سواء كذبه الشرع أولا ظاهرا وباطنا ولا يحكم بكفر من استلحقه الكافر الا ان ثبت نسبه ببينة (قوله فى سن) لو أسقطه لكان أولى ليدخل عدم التصور بنحو الزمن كما لو تزوج مشرقى بمغربية ولم يمض زمان امكان اجتماعهما عادة ولا عبرة بامكان انفاذ منيه لها واستدخاله ولا باحتمال كونه ممن تطوى له الأرض أو الزمن وكما لو علم أنه ممسوح قبل اجتماعهما (قوله معروف النسب) لعل المراد به القبيلة ليدخل ولد الزنا لأنه لا يصح استلحاقه ويدخل المنفى لأنه ليس لغير النافى استلحاقه ومحله ان نفى عن فراش نكاح صحيح فان نفى عن فاسد أو عن وطء شبهة فلغير النافى استلحاقه (قوله وأن يصدقه الخ)

[قول المتن ويصح من غير الجنس] منعه أحمد رحمه الله مطلقا وأبو حنيفة فى غير المكيل والموزون ولذا ذكر المصنف الثوب ﴿فائدة﴾ ذكرها ابن سراقة عليه ألف لرجل وله عليه قيمة عبد أو ثوب أو عشرة دنانير مثلا ويخشى أن يقر له بألف فيجحد الذى له فطريقه أن يقول له على ألف إلا كذا ويقوم الذى عنده ويحلف عليه [قوله تلفظ به] الضمير فيه راجع لما من قوله لأنه بين ما الخ [قول المتن ومن المعين] أى لأنه كلام صحيح ليس بمحال قاله الشافعى رضى الله عنه ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت منها لى أو قال لعمرو بدل نفسه قبل أيضا خلافا للقاضى فى الثانية [قوله للتهمة] علل أيضا بندرة هذا الاتفاق قال الرافعى وهذا الوجه ضعيف باجماع من نقله ﴿فرع﴾ لو مات قام وارثه مقامه ﴿خاتمة﴾ لو قال له على عشرة فيما أظن فليس باقرار

﴿فصل : أقر بنسب﴾ منه أن يقول هذا أبى ويصدقه فلو كذبه لم يثبت لكن يجرى بينهما الأيمان كعكسه وقوله أنت أبى أحسن من قوله أنا ابنك وقول الأب أنت ابنى أحسن من قوله أنا أبوك وكل صحيح [قول المتن ان كان أهلا] أى فالشرطان الأولان يعمان الأهل وغيره ومن الشروط أن لا يكون منفيا بلعان

لأن المعنى إلا تسعة لا تلزم الإثمانية تلزم فتلزم الثمانية والواحد الباقى من العشرة (ويصح من غير الجنس كألف إلا ثوبا ويبين بثوب قيمته دون ألف) فان بين بثوب قيمته ألف فالبيان لغو ويبطل الاستثناء لأنه بين ما أراد به فكأنه تلفظ به وقيل لا يبطل فيبينه بغير مستغرق (و) يصح (من المعين كهذه الدار له إلا هذا البيت أو هذه الدراهم له إلا ذا الدرهم) أو هذا القطيع له إلا هذه الشاة (وفى المعين وجه شاذ) أنه لا يصح الاستثناء منه لأنه غير معتاد والمعتاد الاستثناء من المطلق (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (لو قال هؤلاء العبيد له إلا واحدا قبل ورجع فى البيان اليه فان ماتوا إلا واحدا وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه) أنه الذى أراده بالاستثناء (على الصحيح والله أعلم) والثانى لا يصدق للتهمة

﴿فصل﴾ اذا (أقر بنسب ان ألحقه بنفسه) بأن قال هذا ابنى (اشترط لصحته) أى الالحاق (أن لا يكذبه الحس) وتكذيبه بأن يكون فى سن لا يتصور أن يكون أبا للمستلحق (ولا الشرع) وتكذيبه (بأن يكون) أى المستلحق (معروف النسب من غيره وأن يصدقه المستلحق ان كان أهلا للتصديق) بأن كان عاقلا بالغا لأن له حقا فى نسبه (فان كان بالغا فكذبه

لم يثبت) نسبه (إلا ببينة) فان لم تكن له بينة حلفه فان حلف سقطت دعواه وان نكل حلف المدعى وثبت نسبه ولو سكت عن التصديق والتكذيب لم يثبت نسبه كما قال الرافعي إنه قضية اعتبار التصديق وشمل السكوت قول الروضة فان استلحق بالغا فلم

ولا يقبل رجوعه بعد التصديق وان اتفقا عليه (قوله ولو سكت عن التصديق والتكذيب لم يثبت نسبه) وفارق السكوت في الأموال بالاحتياط في النسب نعم ان مات قبل امكان التصديق ثبت النسب وعليه يحمل ما نقل عن الشيخين وعلم أنه لا يكفي العرض هنا على القائف لعدم التنازع (قوله فلو بلغ وكذبه لم يبطل نسبه) وفارق مالو حكم باسلام لقيط تبعا للدار ثم بلغ واختار الكفر حيث يقر عليه لأن الالحاق بها ضعيف (قوله فيما لو استلحق مجنونا) وان كان قد استلحقه قبل جنونه وأنكر على المعتمد من وجهين ولا عبرة بانكاره بعد افاقته وليس له حينئذ تحليف المقر لأنه لا يقبل رجوعه ومثله الصبي بعد بلوغه وقول المقر لمجنون هذا أبي لا يلحقه إلا اذا صدقه قاله الروياني وهو مبني على طريقته من اعتبار التصديق بعد الافاقة فيما لو قال للمجنون هذا ابني أيضا فذكر شيخنا الرملي لها ليس في محله مع أن هذا عنده من الالحاق بالغير كما تقدم عنه فاعلم ذكره لها غفلة عن ذلك (قوله ولا ينظر إلى التهمة) بالارث ولا باسقاط القصاص لو وجد (قوله وكذا كبيرا) هو منصوب كما وجد بخط المصنف وقول الجلال السيوطي إن جميع ما بعد كذا في المنهاج مرفوع إلا في ستة مواضع ولم يعد هذا منها لا ينافي ذلك لاحتمال أنه مرفوع في النسخة التي اطلع عليها قال بعضهم هذا ان قلنا ان خط المصنف تعدد فليراجع (قوله فان لم يصدق واحدا منهما) بأن كذبهما أو سكت أو صدقهما أو كذب أحدهما وسكت عن الآخر عرض على القائف ان لم تكن بينة والحاق القائف حكم لا استلحاق فلا ينافي عدم اعتباره فيما مر عند عدم التنازع (قوله يأتي في كتاب اللقيط) وهو أنه يقدم بينة ثم بسبق استلحاق ثم بقائف ثم بتصديقه بعد البلوغ (قوله حكم استلحاق المرأة) أي كونها تستلحق غيرها فهو من اضافة المصدر إلى فاعله وسيأتي أنه لا بد في استلحاقها من البينة لامكانها بالولادة (قوله والعبد) هو عطف على المرأة لكنه من اضافة المصدر إلى مفعوله أي كونه يستلحقه غيره فان استلحقه سيده عتق مطلقا وثبت نسبه ان لم يكن أهلا للتصديق أو صدقه ان كان أهلا أو غير سيده لحقه ان كان أهلا وصدقه وإلا فلا ولا يخرج بتصديقه عن رق سيده إذ لا تلازم بين النسب والحرية ولو استلحق عتيق غيره فكذلك والولاء لمعتقه وفائدة ثبوت النسب فيه تقديم عصبته على عصبة الولاء (قوله لولد أمته) أي التي ليست فراشا (قوله هذا ولدي) وان قال من زنا وان قاله متصلا (قوله بنكاح مثلا) كوطء شبهة (قوله ثم لمكها) خرج ما لو ذكر مدة لا يمكن فيها ذلك كقوله وهي ملكي من عشر سنين وعمر الولد دون ذلك فيثبت الاستيلاد أيضا وتنظير بعضهم فيه بأنه قد يكون أحبلها وهو معسر و بيعت ثم اشتراها مبني على عدم ثبوت الاستيلاد بالشراء وهو مرجوح (قوله بأن أقر بوطئها)

يصدقه لم يثبت النسب إلا ببينة (وان استلحق صغيرا ثبت) نسبه (فلو بلغ وكذبه لم يبطل) نسبه (في الأصح) لأن النسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته والثاني يبطل لأن الحكم به لكونه غير أهل للانكار وقد صار أهلا له وأنكر ويجري الخلاف فيما لو استلحق مجنونا فأفاق وأنكر (ويصح ان يستلحق ميتا صغيرا وكذا كبيرا في الأصح) والثاني لا لفوات التصديق (و) على الأول (يرثه) أي الميت المستلحق ولا ينظر إلى التهمة (ولو استلحق اثنان بالغا ثبت) نسبه (لمن صدقه) منهما فان لم يصدق واحدا منهما عرض على القائف كما سيأتي قبيل كتاب العتق (وحكم الصغير) الذي يستلحقه اثنان (يأتي في) كتاب (اللقيط ان شاء الله تعالى) كما سيأتي فيه حكم استلحاق المرأة والعبد (ولو قال لولد أمته هذا ولدي ثبت نسبه) بشرطه (ولا يثبت الاستيلاد في الأظهر) لاحتمال أنه أولدها بنكاح ثم ملكها والثاني يحمله على أنه أحبلها بالملك (فان قال علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد) وانقطع الاحتمال (فان كانت فراشا له) بأن أقر بوطئها (لحقه) الولد (بالفراش من غير استلحاق) قال صلى الله عليه وسلم في ابن أمة

بلعان عن فراش نكاح صحيح وأن لا يبطل به حق الغير ان كان صغيرا كما في العبد والعتيق الصغيرين [قول المتن الا ببينة] أي كسائر الحقوق [قول المتن ثبت نسبه] قد وافقنا عليه أبو حنيفة وهو حجة عليه في مخالفته في الميت الصغير وقد يقال في الميت قطع ميراث بيت المال [قول المتن في الأصح] أي كالثابت بالبينة ومحل الخلاف اذا لم يشاهد فراشا و إلا فلا أثر للانكار وكذا لو صدقه الصغير قبل البلوغ ﴿فرع﴾ لو بلغ ليس له تحليف الأب لأنه لو رجع لا يقبل [قوله مجنونا] لو قال المجنون هذا أبي لم يثبت النسب حتى يفيق و يصدقه واستشكل الروياني الفرق ﴿تنبيه﴾ مسئلة الشارح صورها السبكي بما لو اتصل الجنون بالبلوغ [قوله لفوات التصديق] علل أيضا بأن تأخير الاستلحاق إلى الموت يشعر بانكاره لو وقع في حياته [قوله فان لم يصدق الخ] ظاهره ولو كذبهما

لأن الأمة لاتصير فراشا إلا بذلك بخلاف الزوجة لأن المقصود فى الاماء الاستخدام بالأصالة (قوله زمعة) بفتح المعجمة وسكون الميم وفتح المهملة اسم رجل صحابى (قوله بغيره) شمل الرجل والمرأة وهو كذلك وما فى المنهج ضعيف وما علل به ممنوع (قوله كهذا أخى) وان قال من زنا ولو متصلا كما هو نعم ان قال من رضاع أو فى الاسلام صدق ان قاله متصلا و يشترط بيان جهة الاخوة من حيث انها من أب أو أم أو هما وكذا فى البينة (قوله عمى) ومثله أبى كما تقدم ولو استلحق مجنونا فكما تقدم (قوله والجد) أى وان كان الأب حيا حيث قام به مانع من الارث كما يأتى (قوله ميتا) خرج الحى ولو مجنونا لأن شأنه أن يثبت نسبه بنفسه فلا حاجة لغيره و يشترط أيضا كون المقر لاولاء عليه فلو أقر من عليه ولاء بأب أو أخ لم يقبل لتضرر من له لولاء بمنعه من الارث مع إمكان ثبوت النسب هنا من غير المقر و بذلك فارق مثل ذلك فى إلحاقه بنفسه (قوله وارثا) ولو ظاهرا أو بولاء واحدا أو متعددا أو بالزوجية فلو أقر واحد من متعددين فلابد من تصديق البقية وخرج بوارث مالو خلف ولدين مسلما وكافرا فيكفى اقرار من شارك الميت فى دينه منهما تأمل (قوله حائزا) ولو مآلا كما يأتى أو بواسطة كأن أقر بعم وهو حائز لتركة أبيه الحائز لتركة جده كما فى الاقرار بالأخ فيما يأتى وقول الحائز أبى عتيق فلان يثبت له عليه الولاء إن لم يعرف له أم حرة الأصل (قوله و يرث معهما) كذا قاله الشارح وتبعه شيخنا فى شرحه وغيره وهو ان كان مبنيا على المرجوح فظاهر والافهو مخالف لما مر من اعتبار الحيازة التى امتنعت المشاركة لأجلها فى المسئلة التى قبل هذه وفى المسئلة الآتية إذ لو اعتبرت الحيازة وقت الموت أو الاقرار فقط لورث الابن الذى أقر به الأخ و بذلك علم رد ماذكره شيخنا بقوله ولاينافى ذلك اعتبار الحيازة لأنها معتبرة وقت الموت لا وقت الالحاق حتى لو قام به مانع وقت الموت ثم زال لم يكن له الالحاق ان انفرد ولا يحتاج لتصديقه مع غيره لو كان (قوله ولا يشارك الخ) خلافا للأئمة الثلاثة فانهم قالوا بالمشاركة ظاهرا و باطنا مع عدم ثبوت النسب اتفاقا وهذه حكمة ذكر المشاركة فى كلام المصنف المستغنى عنها بذكر

[قوله رواه الشيخان] لفظه اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام فقال سعد يارسول الله ابن أخى عتبة عهد إلى أنه ابنه فانظر إلى شبهه به وقال عبد بن زمعة أخى ولد على فراش أبى من وليدته فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال ياعبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه يا سودة فلم تره قط والأمر بالاحتجاب ورعا لمكان الشبه والغلام اسمه عبد الرحمن وكانت أمه يمانية وقد خالف أبو حنيفة فلم يعتبر فراش الأمة وعول على الاستلحاق وحجتنا هذا الحديث واعتذر بأنه له بمعنى أنه عبده [قول المتن فيثبت نسبه] لحديث عبد بن زمعة ولأن الورثة يخلفون المورث فى حقوقه وهذا منها وخالف أبو يطى واعتذر عن الحديث بأن النبى ﷺ كان يعلم الفراش الذى لزمعة (فرع) لو قال هذه أمى لم يصح لامكان إقامة البينة على الولادة وقال هذا أخى ثم فسره بأخوة الرضاع لم يقبل كما لو فسره بأخوة الاسلام [قول المتن ميتا] خرج الحى ولو مجنونا [قول المتن وارثا حائزا] والا فلا يكون خليفة المورث وقيل لايشترط موافقة المعتق والزوج والزوجة ولو خلف ابنين وأحدهما غير وارث كفى إلحاق الوارث كما أفادته العبارة وكذا الوألحق كافر مسلما بكافر أو عكسه ولو كان به مانع عند الموت ثم زال فى صحة استلحاقه نظر ولو أقر بعمومة مجهول وهو حائز لتركة أبيه وكان أبوه حائزا لتركة جده الملحق به صح [قول المتن ولا يشارك] قال الأسنوى هو بالفاء كما فى المحرر والشرح قال وخالفنا فى ذلك الأئمة الثلاثة فقالوا يشارك المقر فى حصته قال الامام ومن لم يعترف باشكال هذه المسئلة فليس فى التحقيق على نصيب قال ابن الرفعة والجواب المغنى عن التكلف القياس على مالو كان المستلحق معروف النسب من الغير

زمعة الولد للفراش رواه الشيخان (وان كانت متزوجة فالولد للزوج) لأن الفراش له (واستلحاق السيد باطل) أى لااعتبار به (وأما إذا ألحق النسب بغيره كهذا أخى أو عمى فيثبت نسبه من الملحق به) كالأب والجد فيما ذكر (بالشروط السابقة) فى الالحاق بنفسه (و يشترط) أيضا (كون الملحق به ميتا ولا يشترط أن لا يكون نفاه فى الأصح) فيجوز إلحاقه به بعد نفيه اياه كما لو استلحقه هو بعد ان نفاه بلعان أو غيره والثانى يشترط ماذكر فلا يجوز الالحاق المذكور لأن فى الحاق من نفاه به بعد موته الحاق عار بنسبه (و يشترط كون المقر) فى الحاق النسب بغيره (وارثا حائزا) لتركة الملحق به واحدا كان أو أكثر كابنين أقر ابثالث فيثبت نسبه و يرث معهما (والأصح) فيما إذا أقر أحد الحائزين بثالث وأنكره الآخر (أن المستلحق لايرث) لأنه لم يثبت نسبه (ولا يشارك المقر فى حصته) والثانى يرث

عدم الارث كما أشار اليها الشارح (قوله بثلثه) أي بثلث ما بيد المقرّ فقط نظرا الى أن ما بيد كل واحد مستحق للثلاثة (قوله وقيل بنصفه) أي بنصف ما بيد المقرّ فقط أيضا نظرا الى أن قضية الميراث أنه لا يسلم لأحد الورثة شيء الا ويسلم للآخر مثله كذا قال بعضهم وفيه نظر اذ الكلام فيما يلزم في الباطن وهو مع كذب المقرّ لا شيء لهذا الثالث ومع صدقه انما يلزمه الثالث فقط فتأمل وانظر (قوله وأنكر الآخر) وكذا لو سكت لكن في هذه يثبت نسبه بعد الموت بلا خلاف فراجعه (قوله ثبت النسب) ظاهره أنه لا يحتاج الى إقرار جديد وهو كذلك ومثله ما لو كان المقرّ غير وارث وقت الموت ثم مات الوارث وورثه المقرّ كما قاله الأسنوي وبه يردّ ما مر آنفا عن شيخنا من اعتبار الارث في وقت الموت فقط فراجعه (قوله المورث الأصل) وهو الأخ الميت لأنه الأصل في ارث الباقي (قوله لم يؤثر فيه إنكاره) ويرث معه في هذه لأنه لم يحجب حرمانا كما قاله شيخنا وفيه نظر كما مر لخروجه عن الحيازة وعلى ثبوت نسب الثاني لو أقرّا معا بثالث فأنكر هذا الثالث نسب الثاني بطل نسب الثاني وهذه المسئلة قولهم أدخلني أخرجك ولو أقرّ بأخوة مجهولين فأنكر كل منهما الآخر لم يؤثر فلو صدق أحدهما وكذب الآخر ثبت نسب المصدق فقط الا أن يكونا توءمين فيثبت نسبهما (قوله ولا ارث له) للزوم الدور قال الأئمة وفي هذا قطع الدور من وسطه وفي الوجه الثاني قطعه من أصله وانما لم يرث هنا مع المقرّ لأنه يحجبه حرمانا فلو أقرّ ببنت ثبت النسب وورثت معه لعدم ما ذكر وبقي الارث فيما ذكر بحسب الظاهر كما مر ولو ادّعى الحاجب على الأخ أنه ابن الميت فأنكر الأخ وردّ اليمين عليه وحلف فان قلنا ان اليمين المردودة كالبينة ورث وحجب الأخ وان قلنا انها كالاقرار ففيه ما في الاقرار المذكور ولو أقرّت بنت وأخت بابن سلم للأخت حصتها لأنه يحجبها حرمانا ولو أقرّ ابنان من ثلاثة بنين بأخ لهم وأنكر الثالث صحت شهادتهما عليه وثبت نسب الرابع لأنهما أولى من الأجانب في ذلك فتأمل

﴿ كتاب العارية ﴾

(قوله بتشديد الياء وقد تخفف) وأصلها عورية تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا مأخوذة من التعاور بمعنى التناوب أو من عار اذا ذهب وجاء بسرعة وقال السبكي الاعارة مصدر والعارة اسم المصدر كأطاق اطاقة وطاقة (قوله اسم لما يعار) أي لغة وشرعا اسم للعقد المقيد بما يأتي أو اسم لاباحة منفعة عين مع بقائها بشروط مخصوصة وكانت واجبة في صدر الاسلام بمقتضى التوعد عليها بقوله تعالى ويمنعون الماعون المفسر عند الجمهور بما يعار وفسره بعضهم بالزكاة وعلى الأوّل جرى الامام مالك وأما عند الشافعي فقد نسخت إلى الندب فهو الأصل فيها وقد تجب كاعارة نحو ثوب لدفع حرّ وبرد مبيحين للتيمم ونحو سكين لذبح شاة وان جاز لمالكها تركها وان ماتت ومع

فانه لا يأخذ شيئا مع وجود الاعتراف [قوله بأن يشارك المقرّ] يريد بهذا أن الخلاف انما هو في المشاركة وأما النسب فلا يثبت قطعا [قوله بثلثه وقيل بنصفه] هما جاريان أيضا إذا قلنا بمقابل الأصح [قول المتن لا ينفذ] أي لأنه ليس حائزا [قول المتن وأنكر الآخر] لو لم يصدر منه الا السكوت ثم مات ثبت النسب قطعا [قوله فيحتاج الخ] أي لأنه معترف بنسب المجهول والمجهول قد أنكره قال الامام وهو ركيك [قول المتن ولا ارث] أي للزوم الدور قال الأئمة هذا الوجه فيه قطع الدور من وسطه والوجه الثاني قطعه من أصله [قوله لولا إقراره] أي فيكون كما لو أقرّ ابن حائز بابن آخر فان الأوّل حائز لولا الاقرار أقول قد يفرّق بين الوارث لولا إقراره والحائز لولا إقراره .

﴿ كتاب العارية ﴾

(٣ قليوبي وعميره - ثالث) يثبتان ولا يخرج الأخ بالحجب عن أهلية الاقرار فان المعتبر كون المقر حائزا للتركة لولا إقراره

﴿كتاب العارية﴾ بتشديد الياء وقد تخفف اسم لما يعار وتتحقق بمعير وغيره (شرط المعير صحة تبرعه) لأن الاعارة تبرع باباحة المنفعة

يشركه فيما يريه في الأصح بثلثه وقيل بنصفه (و) الأصح (أن البالغ من الورثة لا ينفرد بالاقرار) بل ينتظر بلوغ الصبي والثاني ينفرد به ويحكم بثبوت النسب في الحال لأنه خطير لا يجازف فيه (و) الأصح (أنه لو أقرّ أحد الوارثين) الحائز بثالث (وأنكر الآخر ومات ولم يرثه الا المقر ثبت النسب) لأن جميع الميراث صار له والثاني لا يثبت نظرا الى إنكار المورّث الأصل (و) الأصح (أنه لو أقرّ ابن حائز بأخوة مجهول فأنكر المجهول نسب المقر لم يؤثر فيه) انكاره (ويثبت أيضا نسب المجهول) والثاني يؤثر الانكار فيحتاج المقرّ الى البينة على نسبه والثالث لا يثبت نسب المجهول لزعمه أن المقر ليس بوارث (و) الأصح (أنه اذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق كأخ أقرّ بابن للميت ثبت النسب) للابن (ولا ارث) له والثاني لا يثبت النسب أيضا لأنه لو ثبت لثبت الارث ولو ورث الابن لحجب الأخ فيخرج عن أهلية الاقرار فينتفي نسب الابن والميراث والثالث